

Distr.: General
7 March 2017
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يشرفني أن أبلغكم، بصفتي رئيس مجلس الأمن لشهر آذار/مارس ٢٠١٧، أن المملكة المتحدة قد أدرجت مناقشة مفتوحة تُجرى يوم ١٤ آذار/مارس في موضوع "الانتجار بالبشر في حالات النزاع: العمل القسري والرق والممارسات الأخرى المماثلة".

وقد أعدت المملكة المتحدة الورقة المفاهيمية المرفقة في إطار التحضير للمناقشة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماثيو رايكروفت



مرفق الرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

مذكرة مفاهيمية معدة للمناقشة المفتوحة المقرر أن يجريها مجلس الأمن في موضوع "الاتجار بالبشر في حالات النزاع: العمل القسري والرق والممارسات الأخرى المماثلة" (١٤ آذار/مارس ٢٠١٧)

معلومات أساسية

١ - إن الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة من الجرائم المنتشرة على الصعيد العالمي، حيث غالباً ما يتنقل الضحايا والجناة عبر الحدود بين بلدان المصدر والعبور والمقصد. وهناك تقديرات متباينة لمجموع عدد ضحايا الرق في أشكاله المعاصرة في جميع أنحاء العالم. ولما كان الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة ممارسات تتم في الخفاء، وبالنظر إلى الاختلافات المنهجية في حساب التقديرات، فإن البيانات المتاحة تبقى محدودة، إلا أن منظمة العمل الدولية تقول إن ضحايا العمل القسري وحده يُقدر عددهم بـ ٢١ مليون شخص، ٥,٥ ملايين منهم أطفال، ويبلغ ما يُجتنى من هذه الأنشطة ١٥٠ بليون دولار من الأرباح غير المشروعة كل عام^(١).

٢ - ولقد أدت ظروف النزاعات المعقدة - حيث تتشابك الجماعات المسلحة والإرهابيون والشبكات الإجرامية القوية العابرة للحدود الوطنية - إلى استفحال ظاهرة استغلال البشر من خلال الاتجار. ويتخذ هذا الاستغلال أشكالاً عديدة^(٢)، منها العمل القسري والرق والتجنيد من قبل الجماعات المسلحة. وتكون ممارسات الاستغلال في هذه الحالات ممكنة بسبب تفاقم حالة الضعف التي يوجد فيها الفارون من النزاعات لفداحة الخسائر البشرية والمادية والاقتصادية، وضعف سيادة القانون بوجه عام، وتجمع أعداد كبيرة من الناس ضعاف الحال في مساكن غير منظمة وفي المخيمات، وإقدام الجماعات المسلحة والإرهابية على أنشطة جديدة أو على زيادة المعهود من أنشطتها.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجماعات الإرهابية

٣ - إن الشبكات الإجرامية وممارسي الاتجار بالبشر يعمدون إلى تكييف أساليبهم مع مجريات الأزمات، حيث يستهدفون الفئات التي تصبح في وضعية هشّة، مثل السكان النازحين. وتستخدم الجماعات المسلحة والإرهابيون والشبكات الإجرامية مختلف أشكال الاستغلال لتمويل عملياتها وتضمن استمرارها، وهي بذلك كثيراً ما تؤجج النزاعات وتطيل

(١) انظر: <http://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/statistics/lang--es/index.htm>.

(٢) انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (United Nations, Treaty Series,) (vol. 2237, No. 39574).

أمدها. ولما تكون حقوق الناس وكرامتهم عرضة للانتهاك في خضم النزاعات وما يصحبها من أزمات إنسانية في كثير من الأحيان، يكون الدمار هو مصير المجتمعات، ويكون السلام والأمن الدوليان في خطر.

٤ - ولقد أقرت الجمعية العامة بالصلة القائمة بين الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والإرهاب في قرارها ٢٩١/٧٠ المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والذي أعربت فيه الجمعية العامة عن تخوفها من إمكانية استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وقد أثبتت الحالة في ليبيا أن هذا التخوف كان في محله، حيث بات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر مصدرا للتمويل المباشر وغير المباشر للجماعات المسلحة والإرهابية، وعملا في تعميق المصاعب التي تواجهها الدولة من خلال تأجيج الفساد (انظر S/2016/949).

٥ - وعقد مجلس الأمن أولى إحاطاته المواضيعية بشأن الاتجار بالبشر في سياق النزاع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر S/PV.7585). وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في بيان الرئيس الذي اعتمده المجلس في تلك الجلسة (S/PRST/2015/25)، أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في الرفع من مستوى تنفيذ الآليات القائمة للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر. وجاء في التقرير الذي قدمه الأمين العام في هذا الصدد (S/2016/949)، وكذلك في قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، أفكار مهمة في اتجاه إثبات الصلات القائمة بين الاتجار بجميع أشكاله والإرهاب والنزاع. وأدان المجلس أيضا في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦) جميع حالات الاتجار بالبشر في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وأكد أن الاتجار بالبشر يقوض سيادة القانون ويساهم في أشكال أخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

حالة الضعف

٦ - لقد سلط مجلس الأمن في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) الضوء بوجه خاص على مسألة الاستغلال الجنسي من خلال الاتجار بالبشر واستخدامه كأسلوب من أساليب الإرهاب من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا بداعش)، وغيره من الجماعات الإرهابية والمسلحة. فتتظيم الدولة الإسلامية وحركة بوكو حرام، وغيرهما من الجماعات، تدعو علنا إلى استرقاق النساء والأطفال. وتقوم هذه الجماعات بتجنيد الأطفال واستخدامهم قسرا في النزاعات، وترغم المدنيين على أعمال السخرة التي تجني منها الجماعات عائدات أو تعتمد عليها في بقائها. وتشكل فئة النساء والأطفال ٧٩ في المائة من مجموع ضحايا الاتجار الذين يُتوصل إلى معرفة هويتهم على الصعيد العالمي^(٣). وفي حالات النزاع، غالبا ما يتجلى هذا الوضع من خلال زواج الأطفال

(٣) انظر: United Nations Office on Drugs and Crime, *Global Report on Trafficking in Persons* (٢٠١٦), fig. 80.

والزواج المبكر والزواج القسري والاستغلال في العمل المنزلي والاستعباد الجنسي. وكثيرا ما يتعرض الرجال والفتيان أيضا للاستغلال من خلال العمل القسري، كأن يكون ذلك، على سبيل المثال، في استغلال الموارد الطبيعية، أو تشغيلهم كمقاتلين. وقد تم على نطاق واسع توثيق حالات لتجنيد الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة، حيث غالبا ما يتعرضون لمستويات عالية من العنف والإيذاء والاستغلال والإصابة. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن ما بين ١٥ ٠٠٠ و ١٦ ٠٠٠ طفلا هو ضحايا لتجنيد على أيدي القوات والجماعات المسلحة منذ اندلاع الحرب الأهلية في جنوب السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٤).

٧ - ويعد لجوء الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية إلى الاتجار بالبشر كأسلوب من أساليب الصراع المسلح خطرا محققا بالمجموعات البشرية النازحة، سواء في ذلك المشردون داخليا والذين يصبحون لاجئين في البلدان المجاورة. فالأشخاص الذين يفرون من الحروب والاضطهاد أكثر عرضة للوقوع ضحايا بأيدي الجهات الضالعة في الاتجار بالبشر. وفي حالات النزاع، مثل ما هو الوضع في ليبيا ومالي^(٥)، تستغل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية ضعف المهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن اعتدائها على المواطنين، مسببة بذلك في تعميق حالة عدم الاستقرار في البلدان وتأجيج الإحرام والعنف. ويلاحظ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن نحو ٦٠ في المائة من ضحايا الاتجار الذين يُتوصل إلى تحديد هويتهم على الصعيد العالمي يكونون أجناب في البلد الذي تيم التعرف عليهم فيه، ومعظم هؤلاء من المهاجرين (S/2016/949، الفقرة ٤).

العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة

٨ - أهاب مجلس الأمن في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير حاسمة وفورية لمنع الاتجار بالبشر، وتجريمه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه والعمل على مساءلة الضالعين فيه، ولتعطيل الشبكات الضالعة فيه وتفكيكها. وشدد المجلس على أهمية التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون؛ وشجع الدول الأعضاء على إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، وحث على تعزيز العمل الإنساني لحماية أكثر الفئات ضعفا. ورحب بتقديم المزيد من الإحاطات بشأن الاتجار بالبشر في ظروف النزاعات المسلحة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في غضون ١٢ شهرا عن تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة يضمنه توصيات.

(٤) انظر: United Nations Children's Fund, "Monitoring and reporting mechanism: the crisis in South Sudan", briefing note (October 2015).

(٥) على النحو المشار إليه في القرارين ٢٢٤٠ (٢٠١٥) و ٢٢٩٥ (٢٠١٦)، على التوالي.

٩ - إن إنهاء الرق في ظروف النزاعات سيسهم في تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب من خلال القضاء على إحدى مصادر الموارد المتاحة للمتطرفين العنيفين. وثمة حاجة ماسة إلى تكثيف الجهود لتعطيل شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الضالعة في الاتجار بالبشر (سواء بجلب ضحايا الاتجار إلى مناطق النزاع أو أخذهم منها أو العبور بهم منها) أو التي تسعى إلى انتهاز فرصة عدم الاستقرار في ظروف ما بعد النزاع للقيام بأنشطة غير مشروعة أو لإفساد الدولة من أجل القيام بتلك الأنشطة. وثمة حاجة ملحة إلى الرفع من وتيرة العمل لمعالجة هذه المسألة من خلال مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة ككل، مع التركيز على الخيارات الآنية والطويلة الأجل للتخفيف من حدة المخاطر.

١٠ - وسيكون لتعزيز التعاون داخل الأمم المتحدة وبين البلدان وبين طائفة من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، دور حاسم في تعطيل وتفكيك الجماعات التي تسعى إلى استغلال ضعف أشد الناس هشاشة وتستخدم الرق وسيلة لتقويض السلام والأمن. وينبغي الاعتماد في هذا التعاون على الأدوات المألوف العمل بها لدى مجلس الأمن، مثل الاستخدام الصارم والمتواصل لجميع الآليات المتاحة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وإعمال الجزاءات، إضافة إلى الأدوات الأخرى غير المعهودة كثيرا - بما في ذلك زيادة العمل مع القطاع الخاص لمنع الاقتصادات الوطنية من أن تلوثها الأموال غير المشروعة المرتبطة بأشكال الرق المعاصرة وبغيرها من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

أسئلة رئيسية

١١ - الأسئلة الرئيسية المطروحة هي:

(أ) كيف يمكن لمجلس الأمن أن يتصدى بشكل أفضل لاستفحال ممارسة الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للاتجار بالبشر والعمل القسري وأشكال الرق المعاصرة؟

(ب) كيف يمكن لمجلس الأمن أن يعزز التعاون في مجال إنفاذ القانون والجزاءات الاقتصادية بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية التي تستغل حالة الضعف التي يعيش فيها الناس في ظروف النزاعات وتكون هي نفسها سببا في استثناء هذا الضعف؟

(ج) كيف يمكن معالجة أوجه الضعف الخاصة باللاجئين والمشردين والفئات المهمشة، من خلال عمل الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها؟

(د) كيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز الفعالية والتنسيق الداخليين في مواجهة الاتجار بالبشر والعمل القسري وأشكال الرق المعاصرة؟

(هـ) كيف يمكن لنا أن نضمّن الحفاظ على الأدلة بحيث يتسنى إجراء التحقيقات وملاحقة الجناة؟ وكيف يمكن لنا أن نكفل مساءلة المتورطين في استرقاق الناس أو الاتجار بالبشر أو استخدام العمل القسري في حالات النزاع؟

شكل المناقشة

١٢ - تتخذ الجلسة شكل مناقشة وزارية مفتوحة لمجلس الأمن، يُفتح باب المشاركة فيها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتُعقد برئاسة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

مقدمو الإحاطات

- ١٣ - تُقدم إحاطات من هؤلاء:
- الأمين العام
 - كيفن هايلند، المفوض المستقل المعني بمكافحة الرق (المملكة المتحدة)
 - إلواد علمان: من مركز علمان للسلام وحقوق الإنسان (الصومال)